ASSOCIATION POUR LA RECHERCHE l'ALPHABETISATION ET LA FORMATION
(ARAF)

Wéntéré

Mensuel d'Informatinons Générales et d'Analyses

N° 0 4
DU MOIS DE feb 2015
PRIX : 3000 GNF

VOTRE JOURNAL MENSUEL D'INFORMATION EN NKO

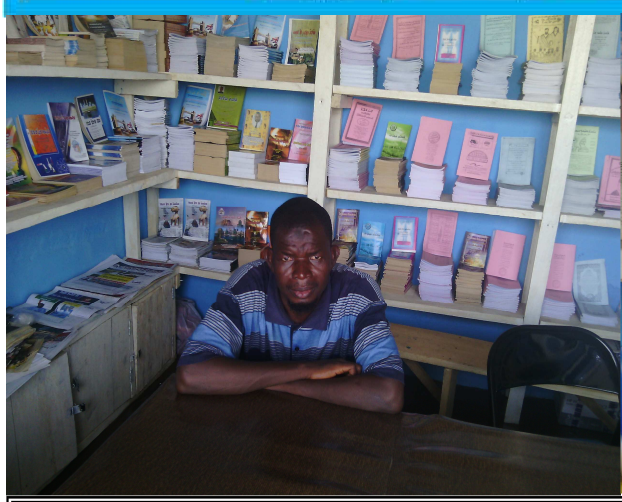

Tle: (+224) 628. 87. 73 . 59 / 622. 05. 42. 69 / 664. 50. 25. 80.
E-mail: Arafnko@gmail.com /Arafnko@yahoo.com

مدى مشروعية الإعلان عن الوظائف

الإعلان عن الوظائف الشاغرة

الإعلان عن الوظائف الشاغرة هو إعلان صادر عن جهة عامة أو خاصة تعلن فيه عن حاجتها لشغل وظيفة أو أكثر من الوظائف الشاغرة لديها، وتدعو الراغبين من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم لشغل هذه الوظيفة أو الوظائف، وذلك خلال فترة زمنية محددة يتم تحديدها في الإعلان، وتعتبر هذه الفترة بمثابة دعوة للجمهور للتقدم لشغل الوظيفة أو الوظائف المعلن عنها، وتعتبر هذه الفترة بمثابة إيجاب من الجهة التي قامت بالإعلان عن الوظيفة، ويعتبر تقدم الشخص لشغل الوظيفة بمثابة قبول لهذا الإيجاب، وبالتالي فإن الإعلان عن الوظائف الشاغرة يعتبر بمثابة عقد بين الجهة التي قامت بالإعلان عن الوظيفة وبين الشخص الذي تقدم لشغل الوظيفة، ويترتب على هذا العقد التزامات وحقوق على كل من الطرفين، فالجهة التي قامت بالإعلان عن الوظيفة تلتزم بالتعاقد مع الشخص الذي تقدم لشغل الوظيفة وقبل الإيجاب الذي قدمه لها، وت

(م . ع . ج . ت) في مواجهة الوكلاء

طه كنغا في الصورة

بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت)، أصبح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وكلاء النيابة العامة بقرار منه، بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات النائب العام وحده. وقد أثار هذا التعديل جدلا واسعا بين القانونيين، حيث اعتبره البعض تدخلا في استقلال القضاء، بينما رأى آخرون أنه ضروري لضمان التنسيق بين السلطات. وفي هذا المقال، سنتناول بالتحليل أبعاد هذا التعديل وتأثيره على النظام القضائي.

أولا: الإطار القانوني لتعيين الوكلاء

قبل صدور التعديل، كان النائب العام هو الجهة المخولة بتعيين وكلاء النيابة، وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت). وكان هذا الاختصاص يمنحه سلطة واسعة في اختيار الوكلاء ونقلهم وترقيتهم، مما جعله يتحكم في مسار العمل القضائي بشكل كبير. وقد نصت المادة على أن النائب العام يتولى تعيين الوكلاء بعد استشارة مجلس النيابة العامة، وهو ما كان يضمن نوعا من التوازن في القرار.

ثانيا: التعديل الجديد وأبعاده

بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت)، أصبح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وكلاء النيابة العامة بقرار منه، بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات النائب العام وحده. وقد أثار هذا التعديل جدلا واسعا بين القانونيين، حيث اعتبره البعض تدخلا في استقلال القضاء، بينما رأى آخرون أنه ضروري لضمان التنسيق بين السلطات. وفي هذا المقال، سنتناول بالتحليل أبعاد هذا التعديل وتأثيره على النظام القضائي.

ثالثا: الإطار القانوني لتعيين الوكلاء

قبل صدور التعديل، كان النائب العام هو الجهة المخولة بتعيين وكلاء النيابة، وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت). وكان هذا الاختصاص يمنحه سلطة واسعة في اختيار الوكلاء ونقلهم وترقيتهم، مما جعله يتحكم في مسار العمل القضائي بشكل كبير. وقد نصت المادة على أن النائب العام يتولى تعيين الوكلاء بعد استشارة مجلس النيابة العامة، وهو ما كان يضمن نوعا من التوازن في القرار.

رابعا: التعديل الجديد وأبعاده

بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت)، أصبح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وكلاء النيابة العامة بقرار منه، بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات النائب العام وحده. وقد أثار هذا التعديل جدلا واسعا بين القانونيين، حيث اعتبره البعض تدخلا في استقلال القضاء، بينما رأى آخرون أنه ضروري لضمان التنسيق بين السلطات. وفي هذا المقال، سنتناول بالتحليل أبعاد هذا التعديل وتأثيره على النظام القضائي.

خامسا: الإطار القانوني لتعيين الوكلاء

قبل صدور التعديل، كان النائب العام هو الجهة المخولة بتعيين وكلاء النيابة، وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت). وكان هذا الاختصاص يمنحه سلطة واسعة في اختيار الوكلاء ونقلهم وترقيتهم، مما جعله يتحكم في مسار العمل القضائي بشكل كبير. وقد نصت المادة على أن النائب العام يتولى تعيين الوكلاء بعد استشارة مجلس النيابة العامة، وهو ما كان يضمن نوعا من التوازن في القرار.

سادسا: التعديل الجديد وأبعاده

بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت)، أصبح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وكلاء النيابة العامة بقرار منه، بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات النائب العام وحده. وقد أثار هذا التعديل جدلا واسعا بين القانونيين، حيث اعتبره البعض تدخلا في استقلال القضاء، بينما رأى آخرون أنه ضروري لضمان التنسيق بين السلطات. وفي هذا المقال، سنتناول بالتحليل أبعاد هذا التعديل وتأثيره على النظام القضائي.

سابعا: الإطار القانوني لتعيين الوكلاء

قبل صدور التعديل، كان النائب العام هو الجهة المخولة بتعيين وكلاء النيابة، وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت). وكان هذا الاختصاص يمنحه سلطة واسعة في اختيار الوكلاء ونقلهم وترقيتهم، مما جعله يتحكم في مسار العمل القضائي بشكل كبير. وقد نصت المادة على أن النائب العام يتولى تعيين الوكلاء بعد استشارة مجلس النيابة العامة، وهو ما كان يضمن نوعا من التوازن في القرار.

ثامنا: التعديل الجديد وأبعاده

بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت)، أصبح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وكلاء النيابة العامة بقرار منه، بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات النائب العام وحده. وقد أثار هذا التعديل جدلا واسعا بين القانونيين، حيث اعتبره البعض تدخلا في استقلال القضاء، بينما رأى آخرون أنه ضروري لضمان التنسيق بين السلطات. وفي هذا المقال، سنتناول بالتحليل أبعاد هذا التعديل وتأثيره على النظام القضائي.

تاسعا: الإطار القانوني لتعيين الوكلاء

قبل صدور التعديل، كان النائب العام هو الجهة المخولة بتعيين وكلاء النيابة، وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت). وكان هذا الاختصاص يمنحه سلطة واسعة في اختيار الوكلاء ونقلهم وترقيتهم، مما جعله يتحكم في مسار العمل القضائي بشكل كبير. وقد نصت المادة على أن النائب العام يتولى تعيين الوكلاء بعد استشارة مجلس النيابة العامة، وهو ما كان يضمن نوعا من التوازن في القرار.

عاشرا: التعديل الجديد وأبعاده

بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٩ (م . ع . ج . ت)، أصبح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وكلاء النيابة العامة بقرار منه، بعد أن كان هذا الاختصاص من صلاحيات النائب العام وحده. وقد أثار هذا التعديل جدلا واسعا بين القانونيين، حيث اعتبره البعض تدخلا في استقلال القضاء، بينما رأى آخرون أنه ضروري لضمان التنسيق بين السلطات. وفي هذا المقال، سنتناول بالتحليل أبعاد هذا التعديل وتأثيره على النظام القضائي.

٥٦ – طب الأسنان.
الأول – ٥٨ الجلسة الأولى
الطالب / أ. أحمد محمد
الأستاذ: أ. د/ أحمد صبري
الجلسة: الساعة ١٠ ص يوم الأحد ٢٠٢١/٥/١٦ م
الأول: الأستاذ هو أحمد صبري
الثاني: الطالب هو أحمد محمد
الثالث: الجلسة هي الأولى
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الأستاذ هو أحمد صبري
الأول: الطالب هو أحمد محمد
الثاني: الجلسة هي الأولى
الثالث: الأستاذ هو أحمد صبري
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الجلسة هي الأولى
الأول: الطالب هو أحمد محمد
الثاني: الأستاذ هو أحمد صبري
الثالث: الجلسة هي الأولى
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الأستاذ هو أحمد صبري
الأول: الجلسة هي الأولى
الثاني: الطالب هو أحمد محمد
الثالث: الأستاذ هو أحمد صبري
الرابع: الجلسة هي الأولى
الخامس: الطالب أحمد محمد
الأول: الأستاذ هو أحمد صبري
الثاني: الجلسة هي الأولى
الثالث: الطالب هو أحمد محمد
الرابع: الأستاذ هو أحمد صبري
الخامس: الجلسة هي الأولى
الأول: الطالب هو أحمد محمد
الثاني: الأستاذ هو أحمد صبري
الثالث: الجلسة هي الأولى
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الأستاذ هو أحمد صبري
الأول: الجلسة هي الأولى
الثاني: الطالب هو أحمد محمد
الثالث: الأستاذ هو أحمد صبري
الرابع: الجلسة هي الأولى
الخامس: الطالب أحمد محمد
الأول: الأستاذ هو أحمد صبري
الثاني: الجلسة هي الأولى
الثالث: الطالب هو أحمد محمد
الرابع: الأستاذ هو أحمد صبري
الخامس: الجلسة هي الأولى
الأول: الطالب هو أحمد محمد
الثاني: الأستاذ هو أحمد صبري
الثالث: الجلسة هي الأولى
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الأستاذ هو أحمد صبري
الأول: الجلسة هي الأولى
الثاني: الطالب هو أحمد محمد
الثالث: الأستاذ هو أحمد صبري
الرابع: الجلسة هي الأولى
الخامس: الطالب أحمد محمد
الأول: الأستاذ هو أحمد صبري
الثاني: الجلسة هي الأولى
الثالث: الطالب هو أحمد محمد
الرابع: الأستاذ هو أحمد صبري
الخامس: الجلسة هي الأولى
الأول: الطالب هو أحمد محمد
الثاني: الأستاذ هو أحمد صبري
الثالث: الجلسة هي الأولى
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الأستاذ هو أحمد صبري
الأول: الجلسة هي الأولى
الثاني: الطالب هو أحمد محمد
الثالث: الأستاذ هو أحمد صبري
الرابع: الجلسة هي الأولى
الخامس: الطالب أحمد محمد
الأول: الأستاذ هو أحمد صبري
الثاني: الجلسة هي الأولى
الثالث: الطالب هو أحمد محمد
الرابع: الأستاذ هو أحمد صبري
الخامس: الجلسة هي الأولى
الأول: الطالب هو أحمد محمد
الثاني: الأستاذ هو أحمد صبري
الثالث: الجلسة هي الأولى
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الأستاذ هو أحمد صبري
الأول: الجلسة هي الأولى
الثاني: الطالب هو أحمد محمد
الثالث: الأستاذ هو أحمد صبري
الرابع: الجلسة هي الأولى
الخامس: الطالب أحمد محمد
الأول: الأستاذ هو أحمد صبري
الثاني: الجلسة هي الأولى
الثالث: الطالب هو أحمد محمد
الرابع: الأستاذ هو أحمد صبري
الخامس: الجلسة هي الأولى
الأول: الطالب هو أحمد محمد
الثاني: الأستاذ هو أحمد صبري
الثالث: الجلسة هي الأولى
الرابع: الطالب أحمد محمد
الخامس: الأستاذ هو أحمد صبري
الأول: الجلسة هي الأولى
الثاني: الطالب هو أحمد محمد
الثالث: الأستاذ هو أحمد صبري
الرابع: الجلسة هي الأولى
الخامس: الطالب أحمد محمد

[illegible]

classe: CM
Eff:
Filles:
Garçons:

[illegible]

المادة الثالثة : يلغى نص المادة (٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩) المشار إليه ويحل محله النص الآتي :

مادة ٩ - تختص المحكمة الابتدائية بجميع القضايا التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، وبالقضايا الآتية على الأخص :

أ - المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص ، وبالأهلية ، وبالمفقود والغائب ، وبالوفاة ، وبالتركات والوصايا ، وبالحجر والقوامة والوكالة ، وبالمواريث والوصية ، وبالنفقات ، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وبالمسائل المتعلقة بالجنسية ، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال العينية المتعلقة بالعقارات المقيدة في السجل العيني ، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال العينية المتعلقة بالعقارات غير المقيدة في السجل العيني إذا كانت قيمة العقار تزيد على مائة ألف جنيه ، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال العينية المتعلقة بالمنقولات إذا كانت قيمة المنقول تزيد على خمسين ألف جنيه ، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال العينية المتعلقة بالإيجارات إذا كانت قيمة الإيجار السنوي تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال العينية المتعلقة بالحيازة والشفعة والقسمة والحدود والحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، وبالمسائل المتعلقة بالأحوال العينية المتعلقة بال

قة ، فلاحلا ةع ه'آ ةة تد كلتلتحمعقلمة د'آ ها، كتآ ـ لتن تآ ةلصلغا تستبهس تن ئ'آ ئتهآ تآ قة تد: " لا'هدع لكذكآ لا'صلقس" هو تن قة صصمصمعقلتة ةلصلغا فقلتلاا عة تعقلتلاا هآ ـ تتقا ولتعقا تعدهآ فلطلقا تلطع ها ـ تتعقا تحطلغا طد ه'د تقد، د قه كلتمتة غد: لتقلتلاا تن تعقلة تن هة تعحتمد، ه'د تن كلتهه طه'آ قة د'آ قا ٢٠٠٢ تآ ، هستلتلتهدع تها تلاعلا تآ طعئلغلا لآ د'آ تة ةلصلتمتبه لمطلقا تلطع هآ، د قة ةلصلغا صستبهتا ةلاعلتا عة، ولتهآ تآ تعصعها ةلاعلتا ةلصلغا صستبهتا " لا'هدع لكذكآ " ةلصلتمه تن هآ ، قا ـ تآ لآ هصتتا تن د'لتن قة تعقلتلاا تآ ةلصلغا. ةلصآ تسها تآ هآ تعقلتلاا تعقلتلاا ةلصلغا تسها تآ ةلصلغا تآ. ةلصآ تسها قلصا لة ـ آ د'آ ولتهه'آ تآ لمتعتلا قة ((هلتعقلتلاا تسها صآ طدتآ هتآ تآ هآ تعقلتلاا تعقلتلاا هتعقلتلاا تآ ـ تلتعقا ها قلتلاتلاا لة قة قة ، لتن ئ'آ قة تد: قدتها تآ صلعا قلتعقلتلاا تآ قلتكصبتلا ةلتا هتِ تة هآ تهدتة. ةلتد قدتها لة تآ هآ قلصلتلاا قة لتن قلصلتلاا هآ، ةلتلتعة لة تآ ها تجقا تآ لقلعلا ئ'آ هة.

تهلتن : ئ'آ كتهه د'تِ ةة قا قة آ تآ هعصلتلآا تلتة، ةلتكبآا تمطآ تآ هقلهلتلاا قة.

قهلهآ تسها هد تهآ قالآ

د'آ قلصة ةلتد تلتلبقة د'آ تلتلبهة د'آ تلتلبآا لة هآ تد: ةلتد قدتهآ تسها هد تهآ قالآ تعقلتلاا هلهلتلاا ـ قلتعقة صبغا قلطقصها هة ـ صلتلا تعصد ةلتهها هلهة، ٢١٠٢ ولتلقسقه آ ـ آ قة تد: (ةلتد قدتها لة هآ تآ ها)، قدتهآ تسها آ تلتمطلطلآا قة (تلتلقة صلتلتا كتلهآ صغة هلتا آ تلتقة لتهسقلطا تلهلتآ آ تحتلهقة آ تحتلهقة هد تن قة تلتد، آ قلتا هلهلتلاا هبلس قهلتلآا تلتقة ـ تلتلهلا قة تلتقة تغا هلهآ صلتا قة قآ، ةلتد قدتها لة تآ ها تا قلتلتلتلة لة قة ةلتلتعقا ها قلتلتلتلة لة قة قة ، لتن ئ'آ قة تد: قدتها آ صلعا آ قلتكصبتلا قلتعقلتلاا قلتكصبتلا قلصلتلاا هلتا هز تة هآ تهدتة. ةلتد قدتها لة تآ هآ تآ ها تجقا آ تلتمطلطلآا قة (تلتلقة صلتلتا كتلهآ صغة هلتا آ تلتقة لتهسقلطا تلهلتآ آ تحتلهقة آ تحتلهقة هد تن قة تلتد، آ قلتا هلهلتلاا هبلس قهلتلآا تلتقة ـ تلتلهلا قة تلتقة تغا هلهآ صلتا قة قآ، ةلتد قدتها لة تآ ها تا قلتلتلتلة لة قة

لتسلهة تلطدتج.

٩ تلهة قتطه قتلته قتلتبآا تن ـ ٩ ئ'آ قة تآ لتسلهة تلطدتج قتلته هد قة قلتآ ةلتد صلهة تن هة قتلته لا، كتصآ ـ آ تلتبآا تن ه'لتن قتلتة د هجتكستلآا تدتغا هة، د تدتهآ تلهة تن ـ إ ئ'آ ةة صلغلتا هآ صة تة تآ قة ه'آ ةلتلتبآا تدة ، لا قة ه'آ تلتلتبآا تن هة ، تلتا تلتلتلتا، تلتلتلته، قصصة، تلتلتلتلة، تلتلتلتلة، تلتلتلتل

[illegible]

STIHL
STIHL

dsb.en.al

107

DRAGON SMALL PARTS
Store No : 111245

STIHL

Store No: 1361016

[illegible]